

فتقبل من الجوع **وانما تقبل عنها** اي غير العادة **من فاسق او خاسر م**
مردة وهو من زبادي بعد ثوبته وهي **ذم** على المجدور بشرط
اخراج عنه و**عزم** ان لا يعود او خروج عن ظلامه اذ ممي من حال
 وغيره فيودي الزكاة لمستحقها ويرد المفسون ان يعق وبدل
 ان تلف لمستحقه ويملك مستحق الفقد وحده القدر من الاستيفاء
 او يبريه منه المستحق وما هو حد له تقالي كزنا وشرب مسكر ان
 لم يظهر عليه احد قبله ان يظهره ويقربه ليقرب منه وله ان يستر
 على نفسه وهو لا فضل فان ظهر فقد فات السنه في الحاكر ويقرب
 ليقرب منه **و بشرط قول في حد و قول لتقبل شهادته**
كقول في القذف قد في باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه وبشرط استبراسه في محذ ور ضلي وشهادة زور
وقذف ايد لان لمصنعا المشتمل على المفضول الا بعدة انراينا
 في تجميع النفوس ما تشتميه فاذا حصلت على السلامة انصر
 ذلك ضمن السرقة ومحل في الفاسق اذا اظهره سقته فلو كان
 يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقيب ثبوته
 فهذه مستثناة وما ذكره علم انه لا استبراء في قذف الا ايد له كسها
 الذي اذا اوجب بها الحد لتقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه
 كلام الام من انه لا استبراء علي فاذا عجز المحضت محمول على قذف
 الا ايد له ولا يجنب عليك حسن ما سلكته في بيان الغيبة وشروطها
 على ما سلكه الاصل **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادته
 الرجال ونقد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما **لا يكتفي**
لغير

قسوس
 ١٦٣

٢٨٧

لغير جلال رمضان ولو للمصوم **شاهد** واحدا ما له فيكفي للصوم
 كما مر في كتابه **وشروط لغيره** انما ثانيا من همة او مئة اربعة من
 الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قد رها من فاقد
 في فوجها بالبر او غيره قال تقالي والدين يرمون المحصنة
 الكاذبة وخرج بذلك رطب الشهرة اذا قصد بالدعوى به الحال وشهد
 به حشمة ومقد مات الزنا القبلت ومعانفة فلا يحتاج الي اربعة
 بل الاول بعينه الاول يشهد بما ثبت به المال وسياق ولا يحتاج
 فيه الي ذكر ما يعتبر فيه شهادته الزنا من قوله الشهود راينا دخل
 حشفته الخ والباقي يثبت برجلين وعرفنا وبها باقي من يات
ومال عينا كان او دينا ومنفعة **وما قصد به مال من عقد**
مالي او صحة او حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة لانها بيع دين
 بدين **واقالة** وهما **وخيار** واجل **رجلان** او **رجل وامرأتان**
 لهم اية واستشهدوا شهودين والحش كالمرة وبغيره بما
 قصد به مال او في مما عجز به **ولغيره** اي ما ذكر من حق الزنا الخ
من موجب عقوبة له تقالي اولاد من وما يظهر لرجال غالبا
كنكاح و**طلاق** و**رجعة** و**اقرار** بغيره **نا و موت** و **وكالسة**
ووصاية و**شركة** و**قرض** و**كفالة** و**شهادة** **على شهادة**
رجلان لانه تقالي نص على الرجلين في الطلاق والرجعة
 والوصاية وتقدم خبر لانكاح الابوي وشاهد من محل وروي
 مالك عن الزهري مشق السنة بان لا يجوز شهادته النساء الخ
 ولا في النكاح والطلاق وحيث بالمد كمران غيرها مما ينشأ بها في المعنى

Copying Society